Distr.: General
16 October 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية،

11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- المساعدة التقنية.

4- المنع.

5- استرداد الموجودات.

6- التعاون الدولي.

7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي.

8- مسائل أخرى:

(أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات

021123 021123 V.23-20085 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ذات الصلة التي تعدُّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة.

10- اعتماد التقرير.

الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها 4/58 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة 63 منها مؤتمرا للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملا بالفقرة 2 من تلك المادة، عقدت دورة المؤتمر الأولى في عمَّان في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2006. وتقتضي الفقرة 2 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتُمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/1 عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2008. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/2 عُقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/3 عُقدت الدورة الرابعة في مرَّاكش، المغرب، في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، والدورة الخامسة في بنما سيتي في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/4 عُقدت الدورة السادسة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ووفقاً لمقرر المؤتمر 2/4 عُقدت الدورة السابعة في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووفقاً لمقرر المؤتمر 2/5 عُقدت الدورة الثامنة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، ووفقا لقرار المؤتمر 3/5 عُقدت الدورة التاسعة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. وعملاً بمقرَّر المؤتمر 2/9 ستُعقَد الدورة العاشرة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر، يُنتخَب، عند افتتاح كل دورة، رئيس لها وثلاثة نوَّاب للرئيس ومقرِّر من بين ممثِّلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

ووفقاً للمادة نفسها، يعمل الرئيس ونوَّابه والمقرِّر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثَّل كلُّ مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصِبا رئيس المؤتمر ومقرِّره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة المتبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يتولى الرئاسة عادة ممثل للدولة المضيفة. وقد اتبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة، التي انتخب لمنصب الرئيس فيها ممثلو الأردن وإندونيسيا

وقطر والمغرب وبنما والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة ومصر، على التوالي. وإذا ما قرَّر المؤتمر اتباع هذه الممارسة في دورته العاشرة، فيتوقع أن ينتخب ممثل الولايات المتحدة رئيسا للمؤتمر فيما يُتوقع من مجموعة الدول الأفريقية أن تعين المقرر. أما إذا قرَّر المؤتمر أن يتبع المادة 22 من نظامه الداخلي، فيُتوقع من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أن تعيِّن الرئيس، في حين يتوقع من مجموعة الدول الأفريقية أن تعيِّن المقرر.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر المؤتمر، في دورته التاسعة، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة (CAC/COSP/2021/L.2)، على أن يكون مفهوما أن الأمانة سوف تضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

ووفقاً لمقرر المؤتمر 1/9، الذي سلم فيه المؤتمر بضرورة إبلاغ الدول الأطراف مسبقا بمشاريع القرارات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى، تشجع الدول الأطراف بقوة على أن تقدم مشاريع القرارات في موعد أقصاه شهر قبل انعقاد الدورة، أي في موعد أقصاه 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح.

والقصد من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصَّص والموارد المتاحة للمؤتمر. وسوف تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته العاشرة بعقد جلسات متوازية، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف يتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه 20 جلسة توفر لها الترجمة الفورية.

(د) مشاركة المراقبين

تنصُّ المادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقِّعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 67 من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداولاته.

وتنصُّ المادة 15 من النظام الداخلي على أنَّه يجوز لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقِّع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 67 منها أن تقدِّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصُّ المادة 16 من النظام الداخلي على أنه رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقَّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثِّلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة وصناديقها، وممثِّلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر.

وتنصُّ المادة 17 من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتَّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدِّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدِّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمِّم، في شكل وثيقة، قائمةً بتلك المنظمات، تتضمَّن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظَّمة غير حكومية ما صفةَ مراقب، ينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبتِّ فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل 24 ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك، وأن يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية للدولة الطرف، أو الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة وذلك وفقا لقانون تلك الدولة الداخلي، أو في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، تتولى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة.

وتنصُّ المادة 19 من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأنْ يقدِّم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

وتنص المادة 20 من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف، كانت دولةٌ طرف أخرى قد قدمت اعتراضا على مشاركته، بأن يحضر مؤقتا، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أُدرج البند الفرعي 1 (و)، المعنون "المناقشة العامة"، في جدول الأعمال المؤقت لإتاحة الوقت للممثِّلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقترح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهلِّ دورته لكي يتسنَّى للممثِّلين الرفيعي المستوى أن يُعربوا عن وجهات نظرهم ويحدِّدوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أنَّ اتِّباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة من شأنه أنْ يتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وسوف تفتتح قائمة بأسماء المتكلمين في المناقشة العامة التي ستعقد في إطار البند الفرعي 1 (و) من جدول الأعمال المؤقت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وستظل مفتوحة حتى ظهر يوم الاثنين، 11 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويرجى من الوفود إرسال طلبات التسجيل في القائمة إلى الأمانة كتابة (uncac@un.org) مع إدراج عبارة "COSP list of speakers" في الخانة المخصصة لموضوع الرسالة. وسيتعين إعادة إرسال الطلبات الواردة قبل 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بعد فتح القائمة.

وستكون إجراءات وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على النحو التالي: (أ) سيدرَج ممثلو الدول في قائمة المتكلمين على أساس "الأولوية بالأسبقية"، على أن يكون مفهوما أنَّ الممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى سيعطون الأولوية؛ (ب) في حال الاستعاضة عن متكلم برتبة وزير بمتكلم ليست لديه رتبة وزير، يضاف المتكلم إلى قائمة المتكلمين استناداً إلى وقت تقديم إشعار إلى الأمانة بشأن تغيير المتكلم؛ (ج) في حال أراد أحد المتكلمين من أحد الوفود أن يستبدل مكانه في قائمة المتكلمين مع متكلم له نفس المستوى من وفد آخر، يقوم الوفدان بترتيباتهما الخاصة ويبلغان الأمانة كتابة.

وستُعطى الوفود فرصة لتقديم كلمات مسجلة مسبقاً بالفيديو لممثلين رفيعي المستوى، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ونواب الوزراء ورؤساء الوفود وغيرهم من كبار الشخصيات، وذلك إلى جانب الكلمات التي سيتلوها الممثلون الرفيعو المستوى الذين سيحضرون الدورة شخصياً. وسوف تعرض هذه البيانات المسجلة سلفا بالفيديو في قاعة الجلسات العامة بعد تقديم يلقيه إما ممثل الوفد الذي يكون حاضرا فعليا أو رئيس المؤتمر إذا لم يكن الوفد ممثلا بحضور شخصي في الجلسة. والموعد النهائي لتقديم الكلمات المسجلة مسبقاً بالفيديو مع نص الكلمة هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023. وينبغي إرسال الوصلات الإلكترونية الخاصة بالملفات، التي تتضمن تلك الكلمات المسجلة مسبقا بالفيديو، عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة (cosp10.statements@un.org) من خلال منصة لتبادل

الملفات توفر الحماية الأمنية المناسبة (ككلمة سر و/أو رابط خاص)، مثل Dropbox. ويرجى من الوفود عدم إرفاق ملفات فيديو بالبريد الإلكتروني مباشرة. ويرجى من الوفود الإلمام بالإرشادات والمتطلبات قبل تسجيل كلماتهم. **والكلمات المسجلة مسبقا بالفيديو هي السبيل الوحيد للإدلاء بكلمات في شكل إلكتروني أثناء المناقشة العامة؛ ولن يكون هناك سبيل آخر لذلك.**

ووفقا للمادة 45 من النظام الداخلي والممارسة المتبعة، سوف يُطلَب من الوفود التقيُّد بمدة للكلام قدرها أربع دقائق (أو 400 كلمة) بحد أقصى تُخصَّص لجميع المتكلمين، بمن فيهم الممثلون الرفيعو المستوى؛ وستخصص سبع دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

وستنشر الكلمات الأطول على الموقع الشبكي للمؤتمر، شريطة إرسال نسخة نهائية من الكلمة إلى الأمانة (ما لم يبلغ الوفد الأمانة أنه لا يرغب في أن تنشر كلمته على الإنترنت).

وستعمَّم القائمة الأولية للمتكلمين بشأن البند 1 (و) على الوفود من خلال رسالة خاصة قبيل انعقاد المؤتمر.

ومن أجل إتاحة الوقت الكافي للمؤتمر لمناقشة المسائل الموضوعية الواردة في جدول أعماله، سيختتم النظر في البند الفرعي المعنون "المناقشة العامة" في موعد أقصاه مساء يوم 12 كانون الأول/ديسمبر، وسيدعى باقي المتكلمين إلى أخذ الكلمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة 5 من المادة 63 من الاتفاقية، يجب أن يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتَّخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدِّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتَّفق المؤتمر، في قراره 1/1 على أنَّ من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشأ المؤتمرُ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدِّم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدَّد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتَّسم بها الآلية.

ووضع المؤتمر، في قراره 1/2 مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلَّف الفريقَ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتَّخذ إجراء بشأنه، وربما يعتمده في دورته الثالثة.

وأنشأ المؤتمر، في قراره 1/3 آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة 7 من المادة 63 من الاتفاقية. ويتضمَّن مرفق القرار 1/3 الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وفي القرار نفسه، أنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ، الذي أُسندت إليه مهمَّتا تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل الوقوف على التحديات والممارسات الجيِّدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعَّال. ويقدِّم فريق الاستعراض، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

وقرَّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يستعرض تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية أثناء الدورة الأولى، وتنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) أثناء الدورة الثانية.

وأيَّد المؤتمر، في قراره 1/4 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، اللذين وضع فريق استعراض التنفيذ صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وقرَّر المؤتمر، في مقرَّره 1/5 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور في جمع المعلومات ذات الصلة، بدعم من الأمانة، ومناقشتها من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة 48 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وقرر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بندا في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات المجمّعة، وأن يضع الفريق في اعتباره، لدى جمع المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين 40 و41 من الإطار المرجعي.

وأعلن المؤتمر، في قراره 1/6 المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3 وقرر المؤتمر أن يجري استعراض خُمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس التي تستغرقها دورة الاستعراض الثانية. وقرَّر أيضا أن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية من دورة الاستعراض الثانية.

وقرر المؤتمر، في مقرره 1/8 تمديد مدة الدورة الثانية من الآلية حتى حزيران/يونيه 2024 لإتاحة إتمام هذه الدورة.

ولاحظ المؤتمر مع التقدير في قراره 2/8 التزام الدول الأطراف بعمليات الاستعراض القُطري كدول مستعرِضة ودول مستعرَضة على حد سواء، وحث الدول الأطراف على أن تتقيد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية للاستعراضات القُطرية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية، وعلى أن تتجنب، بقدر الإمكان، التأخير في مختلف مراحل الاستعراض. وفي هذا القرار أيضاً، شجع المؤتمر الدول الأطراف، بمساعدة الأمانة، على أن تتبادل الآراء طوعا في فريق استعراض التنفيذ، دون المساس بالولايات الراهنة المسندة إلى الفريق والإطار المرجعي، بشأن السبل الممكنة للمضي قدما بعد انتهاء مرحلة الاستعراض الأولى، وطلب إلى الفريق أن يقدم تقريره إلى المؤتمر في دورته العاشرة. وطلب المؤتمر أيضاً في ذلك القرار إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، لكي يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من إطارها المرجعي ومقرره 1/5.

وعلاوة على ذلك، في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، كانت الدول الأعضاء قد التزمت بالمتابعة الكاملة والفعالة للاستنتاجات والملاحظات المنبثقة عن عملية الاستعراض ورحبت بالجهود التي يبذلها المؤتمر لتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ وتكييف إجراءات ومتطلبات المتابعة، حسب الاقتضاء.

وحتى الآن، عقد فريق استعراض التنفيذ 14 دورة، شملت جزءا عاديا وجزءا مستأنفا. وسوف يُعرض على المؤتمر تقرير عن أنشطة الفريق للنظر فيه (CAC/COSP/2023/2). ولعل المؤتمر يود أيضا أن ينظر، أثناء مداولاته، في نتائج دورات الفريق المعقودة في عامي 2022 و2023: الدورة الثالثة عشرة (CAC/COSP/IRG/2022/6)، والدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.1)، والدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.2)، والدورة الرابعة عشرة (CAC/COSP/IRG/2023/7)، والدورة الرابعة عشرة المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2023/7/Add.1).

ونوقشت مسألة مرحلة الاستعراض التالية لآلية استعراض التنفيذ في دورات الفريق الثالثة عشرة والثالثة عشرة المستأنفة الأولى والثالثة عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في عام 2022، وكذلك في دورتيه الرابعة عشرة والرابعة عشرة المستأنفة، المعقودتين في عام 2023.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، والتدابير اللازمة لإنجاز المرحلة الأولى من الآلية، إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالمرحلة التالية (CAC/COSP/2023/3).

ووفقاً للفقرة 35 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، على الأمانة أن تجمع أعمَّ وأنسبَ ما يرد في تقارير الاستعراض القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنَّفةً بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ. وبناء على ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر التقريران المواضيعيان اللذان أعدتهما الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (CAC/COSP/2023/4) والفصل الخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/5)، وتقرير مواضيعي عن تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/6)، وملحق إقليمي بشأن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/7).

ووفقا لقرار المؤتمر 2/8، يشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القُطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القُطرية. وأعدت الأمانة مذكرة بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/8)، وهي تتضمن المعلومات التي قدمتها 25 دولة طرفا ردا على مذكرة شفوية عُممت في تموز/يوليه 2023.

وعلاوة على ذلك، استهل المؤتمر، في قراره 1/6، الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3 ولعل المؤتمر يود أن يستخدم كأساس لمداولاته المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل الآلية (CAC/COSP/2023/9).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2023/2)

مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتدابير اللازمة لإنجاز المرحلة الأولى من الآلية، إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالمرحلة التالية (CAC/COSP/2023/3)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/4)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/5)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/6)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ملحق إقليمي (CAC/COSP/2023/7)

مذكرة من الأمانة بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/8)

مذكرة من الأمانة بشأن الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/9)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023 (CAC/COSP/IRG/2023/7)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في فيينا في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023 (CAC/COSP/IRG/2023/7/Add.1)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 (CAC/COSP/IRG/2022/6)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة عشرة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2022 (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.1)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في فيينا في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.2)

3- المساعدة التقنية

قرَّر المؤتمر، في قراره 1/3 أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدُّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزَّأ من آلية استعراض التنفيذ. ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية للآلية، وفقاً لإطارها المرجعي، في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وأقرَّ المؤتمر، في قراره 4/3 النهجَ القُطري، مبادرة وتنفيذا، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسَّقة باعتباره وسيلة فعَّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجَّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدِّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

ودعا المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 3/7 إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعليًّا من أشكال المساعدة التقنية. وفي ذلك القرار أيضا، شجَّع المؤتمر الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي.

وشجَّع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 8/8، على تلبية الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القُطرية، والترويج للاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قُطري، قيادة وتنفيذا.

وعلاوة على ذلك، أهاب المؤتمر في قراره 4/9 بالدول الأطراف أن تعترف بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أوانها والمستدامة والكافية والفعالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، ودعا إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، في تلبية تلك الاحتياجات بما في ذلك الاحتياجات التي تستبان من خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021.

وبناء على ذلك، أعدت الأمانة مذكرة تتضمن تحليلا للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2023/10).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن تحليلا للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/10)

4- المنع

أكد المؤتمر، في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، ومن ثم اعتمد القرارات 2/3 و3/4 و4/5 و6/6 و5/7 و6/7 و8/8 و6/9.

وأنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره 2/3 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وكلَّفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛ (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ (د) تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

وقرَّر المؤتمر، في قراره 6/9، في جملة أمور، أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسنَدة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر العاشرة.

وحتى الآن، عقد الفريق العامل 14 اجتماعاً، وفقاً لولاياته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 والفترة من 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2023، ضمن جملة أمور، المواضيع التالية: (أ) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ (ب) التحديات والممارسات الجيدة في مجالات التوعية والتعليم والتدريب والبحوث المتعلقة بمكافحة الفساد؛ (ج) الروابط القائمة بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون؛ (د) تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛ (هـ) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات القائمة في إطار التقييم الدوري لكفاءة وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الفساد (CAC/COSP/2023/11).

وطلب المؤتمر، في قراره 3/9، إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته العاشرة تقريرا عن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته، والتعاون الدولي، وسبل تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع الفساد ومكافحته. وبناء على ذلك، أدرج ملخص للمعلومات المقدمة من 58 طرفا في الاتفاقية ردا على المذكرات الشفوية التي عُممت في 19 كانون الثاني/يناير و20 شباط/فبراير و19 تموز/يوليه 2023 في تقرير أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 3/9 المعنون "متابعة إعلان أبو ظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد" (CAC/COSP/2023/12).

وطلب المؤتمر في قراره 6/9، إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته العاشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وبناء على ذلك، يعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 6/9 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2023/13).

وبالإضافة إلى ذلك، لعل المؤتمر يود أن ينظر، أثناء مداولاته، في تقريري اجتماعي الفريق العامل المعقودين في الفترة من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، ومن 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2023 (CAC/COSP/WG.4/2022/5، وCAC/COSP/WG.4/2023/5)، وكذلك في تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الفساد (CAC/COSP/2023/11)

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 3/9 المعنون "متابعة إعلان أبو ظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد" (CAC/COSP/2023/12)

تقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 6/9 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2023/13)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2023 (CAC/COSP/WG.4/2023/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 (CAC/COSP/WG.4/2022/5)

5- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية منذ دورته الأولى. فقد قرَّر المؤتمر، في قراره 4/1 أن ينشئ فريقاً عاملاً حكوميًّا دوليًّا مؤقَّتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإعادة عائدات الفساد.

وعُهِد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون، وتيسير تبادل المعلومات، واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في ذلك المجال.

وفي القرارات 3/2 و3/3 و4/4 و3/5 و2/6 و3/6 و1/7 و1/8 و7/9 جدَّد المؤتمر الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقرَّر أن يواصل الفريقُ عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إعادة عائدات الفساد، وأن يقدِّم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر.

وحتى الآن، عقد الفريق العامل 17 اجتماعاً، وفقاً لولاياته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعية المعقودين في فيينا في الفترة من 7 إلى 11 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022 ومن 5 إلى 8 أيلول/ســـبتمبر 2023، في جملة أمور: (أ) الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية؛ (ب) جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ (ج) الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز استرداد الموجودات (CAC/COSP/2023/14).

ولعل المؤتمر يود أيضـــاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين المتعلقين باجتماعي الفريق العامل المعقودين في عامي 2022 و2023 (CAC/COSP/WG.2/2022/4 وCAC/COSP/WG.2/2023/4)، وكذلك في التقرير المواضـــيعي الذي أعدَّته الأمانة عن تنفيذ الفصـــل الخامس (اســـترداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2023/5 وCAC/COSP/2021/6).

وطلب المؤتمر، في قراره 2/9 المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفســـاد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاســـتثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفســـاد"، إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنســـيق مع مبادرة اســـترداد الموجودات المسروقة، تعزيز وتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارســـات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضـــبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد. وطلب المؤتمر أيضا إلى المكتب جمع معلومات عن عدد حالات إعادة الموجودات وأنواعها، حسـب الاقتضـاء، مع ضـمان حماية البيانات الشـخصـية وحقوق الخصـوصـية، بالاســـتفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة. وبناء على ذلك، تعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشـأن جمع المعلومات عن إعادة الموجودات على الصـعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسـات الجيدة والدروس المســـتفادة (CAC/COSP/2023/15)، أعدت اســـتنادا إلى الردود الواردة ردا على مذكرتين شفويتين أرسلتا إلى الدول الأطراف، في نيسان/أبريل 2022 ونيسان/أبريل 2023.

وعلاوة على ذلك، شـــجع المؤتمر في قراره 7/9، في جملة أمور، الدول الأطراف على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز الشفافية المتعلقة بالملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها. واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها 55 دولة طرفا ردا على مذكرتين شفويتين عُممتا في أيار/مايو 2022 ونيسـان/أبريل 2023، أعدت الأمانة مذكرة بعنوان "الممارسـات الجيدة والتحديات المتعلقة بشـــفافية الملكية الانتفاعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيســـر اســـترداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية" (CAC/COSP/2023/16)، وورقة اجتماع تتضمن روابط إلكترونية إلى سجلات الشركات وسجلات الملكية النفعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وحيثما كان متاحا، ومعلومات الاتصـــال الخاصـــة بالســـلطات المختصة الوطنية المعنية التي تدير هذه السجلات (CAC/COSP/2023/CRP.3) لكي ينظر فيها المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز استرداد الموجودات (CAC/COSP/2023/14)

مذكرة من الأمانة بشأن جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة (CAC/COSP/2023/15)

ورقة اجتماع بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بشفافية الملكية الانتفاعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية (CAC/COSP/2023/16)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 5 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023 (CAC/COSP/WG.2/2023/4)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (CAC/COSP/WG.2/2022/4)

6- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار 2/4 المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشارَكة لتعزيز التعاون الدولي". وقرَّر المؤتمر، في ذلك القرار، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدِّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقِّية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

وحتى الآن، انعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي 12 مرة، وفقا لهذه الولاية. وفي الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر، المعقودين في فيينا من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ومن 5 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023، على التوالي، شملت المواضيع التي نوقشت ما يلي: (أ) متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ووضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛ و(ب) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة اجتماعات الخبراء الحكوميين المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، وأعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي (CAC/COSP/2023/17). ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين

المتعلقين باجتماعي الخبراء الحادي عشر والثاني عشر، المعقودين من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ومن 5 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023 (CAC/COSP/EG.1/2022/3 وCAC/COSP/EG.1/2023/4).

وشجع المؤتمر في قراره 1/9، في جملة أمور، الدول الأطراف على مواصلة استكشاف وتعزيز معرفتها بالصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، مثل غسل الأموال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من أجل النهوض بالنزاهة والشفافية والمساءلة على نحو أفضل، ودعا الأمانة إلى أن تُعد تقريرا عن المعلومات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف وأن تقدمه إلى المؤتمر للنظر فيه في دورته العاشرة. واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها 45 دولة طرفا ردا على مذكرة شفوية عُممت في تموز/يوليه 2023، أعدت الأمانة مذكرة عن الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، بما في ذلك في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها (CAC/COSP/2023/18).

واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها 35 دولة طرفا ردا على مذكرة شفوية عُممت في تموز/يوليه 2023، أعدت الأمانة تقريرا عن التقدم المحرز والتحديات التي تعترض تنفيذ قرار المؤتمر 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها" (CAC/COSP/2023/19). وعلاوة على ذلك، ووفقا للقرار نفسه، أعدت الأمانة مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، للنظر فيها في اجتماع الخبراء الثاني عشر الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2023 (CAC/COSP/EG.1/2023/3).

وإضافة إلى ذلك، ستعرض على المؤتمر ورقة اجتماع بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تعترض تنفيذ قراره 5/9 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2023/CRP.4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي (CAC/COSP/2023/17)

مذكرة من الأمانة بشأن الصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها (CAC/COSP/2023/18)

تقرير الأمانة عن التقدم المحرز والتحديات التي تعترض تنفيذ قرار المؤتمر 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها" (CAC/COSP/2023/19)

مذكرة من الأمانة تتضمن مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها (CAC/COSP/EG.1/2023/3)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في الفترة من 5 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023 (CAC/COSP/EG.1/2023/4)

تقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الحادي عشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (CAC/COSP/EG.1/2022/3)

7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

قرَّرت الجمعية العامة في قرارها 191/73 المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي، وبتت في هذا القرار والقرار 276/74 في الترتيبات التنظيمية لهذه الدورة الاستثنائية. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 191/73، أن تعتمد في تلك الدورة الاستثنائية، إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى، يُتَّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية المؤتمر، لكي تعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية. وفي 7 أيار/مايو 2021، عقد المؤتمر دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، في قرارها دا-1/32، الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". وفي ذلك الإعلان السياسي، التزمت الدول الأعضاء بجملة أمور منها تنفيذ الإعلان السياسي ودعت المؤتمر، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه.

وقرر المؤتمر، في قراره 2/9، أن يعقد قبل الدورة العاشرة للمؤتمر، اجتماع متابعة بين الدورات للمؤتمر بشأن المنجزات المتحققة على صعيد الإعلان السياسي، وطلب إلى مكتب دورته التاسعة وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم هذا الاجتماع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، ووفقا لنظامه الداخلي. وبناء على ذلك، عُقد اجتماع بين الدورات في الفترة من 5 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2022.

وطلب المؤتمر أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القرار نفسه أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا عن الأنشطة التي ينفذها المكتب دعما لتنفيذ الإعلان السياسي. ومن ثم، سوف يعرض على المؤتمر تقرير عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لدعم تنفيذ الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/20).

ويتوقع أن يناقش المؤتمر، في إطار هذا البند، إجراءات المتابعة المطلوبة فيما يتعلق بالإعلان السياسي.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم تنفيذ الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2023/20)

8- مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود أن يشير، لدى النظر في البند المتعلق بالمسائل الأخرى، إلى أنَّ إدراج البنود الفرعية في إطار "مسائل أخرى" لا يشكل رأياً مسبقاً بشأن الاستنتاجات التي ستخلص إليها المناقشات حول جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة.

(أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدُّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة

دعت الجمعية العامة المؤتمر، في قراراتها 199/69 و190/73 و194/75 و235/77 إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية.

ولعل المؤتمر يودُّ، لدى النظر في البند الفرعي 8 (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبيَّنة في الفقرة 1 من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وشجع المؤتمر، في قراره 2/8 الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراريه 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و4/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وسوف تقدم الأمانة معلومات شفوية محدَّثة بشأن هذه المسألة.

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يستعرض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق باستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدُّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية 4 (د) من المادة 63 من الاتفاقية. وستُدعى أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكذلك الدول الأطراف المهتمة، إلى تقديم تقارير عن أنشطتها في هذا الصدد.

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

لعل المؤتمر يود، لدى نظره في البند الفرعي 8 (ب) من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدُّم المحرز في ترويج التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف في هذا الصك ومن ثم الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليه.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعل المؤتمر يود أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، والفقرة 2 (د) من المادة 23، والفقرة 6 (أ) من المادة 44، والفقرتين 13 و14 من المادة 46، والفقرة 5 من المادة 55، والفقرة 4 من المادة 66، من الاتفاقية.

وسوف يكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقية حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 (CAC/COSP/2023/CRP.1) وورقة اجتماع بشأن السلطات المعيَّنة للمساعدة في المنع والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 (CAC/COSP/2023/CRP.2).

(ج) أي مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود، في إطار هذا البند، النظر في أي مسائل أخرى.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقَّت لدورته الحادية عشرة، الذي سوف تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يقرَّه.

10- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن دورته العاشرة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	*الوقت*	*البند*	*العنوان أو الوصف*
الاثنين، 11 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
		1 (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
		1 (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		1 (د)	مشاركة المراقبين
		1 (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
		1 (و)	المناقشة العامة
	18/00-15/00	1 (و)	المناقشة العامة *(تابع)*
الثلاثاء، 12 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	1 (و)	المناقشة العامة *(تابع)*
	18/00-15/00	1 (و)	المناقشة العامة *(تابع)*
الأربعاء، 13 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	2 و3	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المساعدة التقنية
	18/00-15/00	4	المنع
الخميس، 14 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	5 و6	استرداد الموجودات؛ التعاون الدولي
	18/00-15/00	7	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي
الجمعة، 15 كانون الأول/ديسمبر	13/00-10/00	8	مسائل أخرى
	18/00-15/00	9 و10	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة؛ اعتماد التقرير

ملحوظة: سوف تتاح خلال الدورة المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية.